المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن التزم بشرعه إلى يوم الدين وبعد:

جاء الإسلام بشريعة متكاملة، لرعاية أفراد المجتمع، وصيانة حقوقهم، ودعاهم إلى السعي في الأرض قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١)، وأمرهم بالعمل والأكل من الطيبات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٢)، وحذَّرهم من الكسب الحرام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٣) وأمرهم باستثمار المال وتنميته في طرقه المشروعة قال تعالى﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٤)، وإذا كان الإسلام أمر بالاستثمار، فإنه حدده بالحلال، وجعله أصلًا له قال تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾ (٥)، وترك للعباد اختيار طرق هذا الاستثمار بناء على هذا الأصل؛ فتنوعت طرق العباد في استثمارهم

(١) سورة الملك الآية رقم ١٥ .
(٢) سورة المؤمنون الآية رقم ٥١ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٨ .
(٤) سورة القصص الآية رقم ٧٧ .
(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

في كل زمان ومكان، بما يتفق وأحكام الشريعة، وكان من هذه المعاملات: سندات المقارضة ؛ التي شغلت بال الكثيرين من أصحاب رؤوس الأموال فضلاً عن العلماء، ولما كان لها هذه الأهمية، وكانت تستغرق هذا الجزء الكبير من الاستثمار في السوق المالية، وكثر الحديث حولها، كان ذلك دافعاً للكتابة فيها بإذن الله .

سبب اختيار الموضوع :

١- تقديم البديل الشرعي للسندات الربوية .

٢- بيان أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

٣- بيان أن سندات المقارضة ورقة تشترك مع غيرها من الأوراق المالية الأخرى في بعض الإجراءات وتتميز عنها في أنها ورقة مالية تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية ؛ مما يجنبها الوقوع في الكوارث والهزات التي تسببها الأوراق المالية التقليدية ؛ نتيجة بعدها عن الهدي الإلهي وتنكبها لأوامره التي فيها الهداية والسلامة والربح الوفير .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الدراسات السابقة :

هناك العديد من البحوث التي قُدمت في موضوع سندات المقارضة بوجه عام خاصة مع بداية الفكرة منها :

- تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والسندات الربوية د/ سامي حسن حمود بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

ركز هذا البحث على التعريف بسندات المقارضة، كما قدم مشروعاً يتضمن كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند، مع جواز الإطفاء التدريجي للسند.

بينما تناول بحثي بيان أهمية سندات المقارضة في تمويل المشروعات الكبرى باعتبارها بديلاً عن السندات الربوية، وإمكانية تحويل المشروعات الكبرى إلى سندات مقارضة عن طريق تخصيصها وتعيينها، مع جواز أن تكفل الحكومة أصل قيمة السند على أساس أنها طرف ثالث غير الجهة المصدرة وبعيداً عن العقد الأساسي .

ومن البحوث التي تحدثت عن سندات المقارضة بوجه عام :

- سندات المقارضة د/ حسن عبد الله الأمين بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- سندات المقارضة د/ رفيق يونس المصري بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

- سندات المقارضة أ . د/ الصديق محمد الأمين الضرير بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- سندات المقارضة للدكتور / عبد السلام العبادي،بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- سندات المقارضة د/ القاضي محمد تقي عثمان بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د/ محمد على القري بن عيد بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة .
- العقود المضافة إلى مثلها تأليف / عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ط: الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م
- سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية د/ ناصح بن ناصح المرزوقي الفقمي مقال في مجلة البيان العدد ٢٢٦ .
- سندات الاستثمار ماهيتها وحكمها د/ وليد بن محمد الشباني مقال في مجلة البيان العدد ٢١٢ ط: المنتدى الإسلامي .

بينما اختص بحثي بالكلام عن التمويل بسندات المقارضة بما لا يتعارض مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

منهجي في البحث:

سأعتمد – بإذن الله - في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي، بتصوير المسائل التي يراد بحثها إذا دعت الضرورة لذلك، ثم التحليل والتأصيل الشرعي لها، وسألتزم بالمنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث ومن ذلك **على سبيل الخصوص:**

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها كلما دعت الحاجة لذلك

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بالأدلة مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن لم أقف على دليل فإنني أجتهد في التماس دليل أو تعليل لذلك.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني أتبع ما يلي:

(أ) أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها.

(ب) أوثق الأقوال من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

(جـ) استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها إن وجد.

(د) أرجح مع بيان سبب الترجيح .

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتحرير وفي التوثيق لعموم البحث.

٥- أرجع إلى المراجع والأبحاث العلمية المستجدة ذات الصلة بالموضوع.

٦- أعزو الآيات إلى سورها.

٧- أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كنت فيهما أو في أحدهما فأكتفي بتخريجها منه.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٨- أخرج الآثار من مصادرها.

٩- أعرف الأعلام غير المشهورين، وأعدل عن ترجمة الرواة في سلسلة سند الحديث غالباً خشية الإطالة، وإثقال الحواشي.

١٠- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١- ذكرت بالتوثيق المرجع من الانترنت، ثم ألحقته باسم الموقع على شبكة الإنترنت.

١٢- وثقت اسم المقال أو البحث من المجلات والدوريات، صاحب المقال ثم العدد، فالجزء، فالصفحة .

١٣- اتبعت البحث بخاتمة: ذكرت فيها ملخصاً للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث :

وقد قسَّمْتُ هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة :

التمهيد: في التعريف بسندات المقارضة والفرق بينها وبين أنواع السندات الأخرى

المبحث الأول : التأصيل الفقهي لسندات المقارضة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التأصيل الفقهي لسندات المقارضة.

المطلب الثاني : إطفاء سندات المقارضة .

المطلب الثالث : كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند.

المبحث الثاني : دور سندات المقارضة في تمويل المشاريع الكبرى .

المبحث الثالث: حكم تداول سندات المقارضة، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تداول سندات المقارضة قبل بدأ العمل في المشروع .

المطلب الثاني : تداول سندات المقارضة بعد بدأ العمل في المشروع .

المطلب الثالث : رأس مال المقارضة موجودات مختلطة .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الرابع : الضوابط العامة لسندات المقارضة .

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث .

الفهارس :

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التمهيد

تعريف سندات المقارضة والفرق بينها وبين أنواع السندات الأخرى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف سندات المقارضة

المسألة الثانية : الفرق بين سندات المقارضة والسندات الأخرى

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المسألة الأولى

تعريف سندات المقارضة

السند لغة :

يدل السند بجذره اللغوي على انضمام الشيء إلى الشيء لتقويته والاعتماد عليه، يقال فلان سند : أي يعتمد عليه، ويطلق على الوثيقة المكتوبة فهي كلمة مرادفة للصك، والسند : ما أقبل عليك من الجبل [1]

السند اصطلاحاً :

صك مالي قابل للتداول يُمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، وتصدره الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعد حامله دائناً للشركة، وليس شريكاً فيها، وقد يكون السند وثيقة اقتراض أو وثيقة امتلاك ؛ حيث يعرف السند بما يضاف إليه [2]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٣ ص ١٠٥ ط: دار الفكر ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج٢ ص ٤٨٩ ط: دار العلم للملايين بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ج٢ ص ٦٤٩ ط: دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٧ م

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ج٣ ص ٧٣ ٥ ط: بيت الأفكار الدولية ط: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩، المعاملات المعاصرة أصالة ومعاصرة أ . د/ أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ج١٣ ص ٢٨٧ ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية ط: الثانية : ١٤٢٢هـ، الفقه الإسلامي وأدلته أ . د/ وهبة الزحيلي ج٣ ص ١٨٣٩ ط: دار الفكر دمشق، فقه التاجر المسلم لحسام الدين بن موسى بن محمد بن عفانة ج١ ص ١٣٥ ط: الأولى بيت المقدس ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ ، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ج٣ ص ٧٣ ٥ ط: بيت الأفكار الدولية ط: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩، المعاملات المعاصرة=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المقارضة لغة :

القطع ومنه سمي المقراض ؛ لأنه يقطع، وهو اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، يقال أقرضته أي قطعت له قطعة يجازى عليها، ومنه سمي القراض في التجارة وكأن صاحب المال قد قطع من ماله قطعة وأعطاها مقارضة ليتجر فيها .[1]

=أصالة ومعاصرة أ . د/ أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ج١٣ ص ٢٨٧ ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية ط: الثانية: ١٤٢٢هـ

(١) معجم مقاييس اللغة ج٥ ص ٧٢، تهذيب اللغة للأزهري ج٨ ص ٢٦٦ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ط: الأولى ٢٠٠١ م، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج٥ ص ٤٩ ط: دار مكتبة الهلال، غريب الحديث للدينوري ج٣ ص ٦٧٠ ط: مطبعة العاني بغداد ط: الأولى ١٢٩٧، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٣٣ ط: دار الكتاب العربي ط: الثانية، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص١٤٨ ط: مطبعة العامرية بغداد ١٢١١هـ

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المقارضة اصطلاحاً (١) :

(١) يسمى هذا العقد باسمين في كلام أهل العلم:
الأول: التسمية بالمضاربة، وهي طريقة الحنفية والحنابلة.ينظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨٠، الدر المختار ج ٥ ص ٦٧، الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ١٥١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٩ .
الثاني: التسمية بالقِراض، وهي طريقة المالكية والشافعية، ينظر : المدونة ج٣ ص ٦٢٩، الذخيرة للقرافي ج٦ ٢٣، المهذب ج٢ ص ٢٢٦، نهاية المحتاج ج٥ ص ١٥٧ .
وجه الاسم الأول : أنه الموافق للفظ القرآن، وأن العامل يضرب في الأرض، أي يسافر للتجارة، وأن كل واحدٍ من المتعاقدين يضرب بسهمٍ في الربح، وهي تسمية أهل العراق.
ووجه الاسم الثاني : أن المعنى اللغوي -وهو القطع- موجود فيه؛ لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلّمها للعامل واقتطع له قطعة من الربح.
وعلى القول باشتقاقه من المساواة والموازنة فقد بذل العامل العمل وربُّ المالِ المالَ فتوازنا.
واستخدمه الصحابة -كما في الموطأ-: (لو جعلته قِراضًا)، وقالوا: " إن الصحابة – ﷺ – هم أهل اللسان وأرباب البيان، وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجة بقول هؤلاء أولى وأقوى" قاله ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات" ج ٣ص ٦ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ط: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
ولا مشاحّة في الاصطلاح إذا فُهم المعنى؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، خاصّةً في باب العقود والمعاملات .ينظر : العقود المضافة إلى مثلها تأليف / عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر ص ٨٣ ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ط: الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢ م .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مأخوذة من القراض وهو العقد المعروف بالمضاربة، والتي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال ؛ وسميت بالقراض لأن صاحب المال يقتطع جزءاً من ماله ويجعل حق التصرف فيه للعامل، والعامل يقتطع جزءاً من الربح ويعطيه لصاحب المال .[١]

ولورود حديث فيها: عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، [٢] عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث الشريف على ثلاث خصال فيهن الخير الكثير ذكر منها

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ج٣ ص ٥١٢ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٢١٩، ٢٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص ٥٢ ط: دار الفكر بيروت ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

(٢) هو : صالح بن صهيب بن سنان الرومي، روى له ابن ماجة حديث(ثلاث فيهن البركة) . ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي ج١٣ ص ٦٠ ط: مؤسسة الرسالة بيروت ط:الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م، ميزان الإعتدال في نقد الرجال للزهبي ج٢ ص ٢٩٦ ط: دار المعرفة ط: الأولى ١٢٨٢هـ – ١٩٦٣م .

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٦٨ حديث رقم ٢٢٨٩ باب الشركة والمضاربة ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، قال عنه= =عبد الباقي والبوصيري : في إسناده صالح بن صهيب مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ج ٣ ص ٣٧ ط: دار العربية بيروت ط: ١٤٠٣هـ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

(المقارضة) وهي المضاربة [1] .

قال الطيبي : [2] – رَحِمَهُ اللَّهُ –

" هِيَ قَطْعُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْوَالِهِ دَافِعًا إِلَى الْغَيْرِ لِيُعَامِلَ فِيهِ وَيُقَسِّمَ الرِّبْحَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَنَاعَةِ وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى زِيَادَةِ الْبِضَاعَةِ ".[3]

تعريف سندات المقارضة بالمعنى الإضافي :

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، حيث يعطى

---

(١) قال الشوكاني : ولا دلالة فيه على جوازها ؛ لأن القصة المذكورة فيه ليست في المضاربة . ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣١٩ ط: دار الحديث مصر .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعًا، ضعيف البصر وتوفي سنة ٧٤٣ هـ، من كتبه: التبيان في المعاني والبيان والخلاصة في معرفة الحديث. ينظر: الأعلام للزركلي ج٢ ص ٢٥٦، معجم المفسرين ج١ ص ١٥٩.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج٥ ص ١٩٦٨ ط: دار الفكر بيروت لبنان ط: الأولى : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

لإثبات حقه سند بذلك، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .[1]

ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد، كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة[2]

أنواع سندات المقارضة :

١- سندات المقارضة المطلقة: وهي التي لا يخصص فيها حملة السندات مشروعاً معيناً، وإنما يخول المضارب في اختيار المشروع المناسب حسب خبرته.

٢- سندات المقارضة المقيدة: وهى التي يخصص فيها حملة السندات مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها وإلا أعُتبر متعدياً، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع[3]

---

(١) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية أ . د / علي أحمد السالوس ص ٢٢ بحث مقدم للدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ٢١٦١ ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ط: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢) سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار إعداد/ فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج٣ ص ١٨٨١ ، ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ط: ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

(٣) الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق مقال للدكتور / أحمد جابر بدران مجلة المعاصر العدد ١٥٢ ط: لبنان ٢٠١٤م .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المسألة الثانية

الفرق بين سندات المقارضة والسندات الأخرى

١ـ الفرق بين سندات المقارضة وسندات التنمية:

سندات المقارضة هي: حصص مشاركة في تمويل مشروع معين بذاته على أساس أن مجموع المالكين لسندات المقارضة وهم رب المال لهم حصة ربح من ريع المشروع، وتكون الخسارة على رأس المال .

أما سندات التنمية : فهي اصطلاح مستحدث يطلق على حالات اقتراض الدولة من السوق المحلي - غالباً - وهو ما يطلق عليه (الدين العام) والتي يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة ؛ حيث تكون إصدارات الدين العام إما بشكل سندات مسجلة (اسمية) [١] وسندات لحامله[٢] أو بشكل أذونات الخزينة[٣]، وتكون قيمة الدين العام وفوائده المستحقة ديناً ممتازاً على موجودات الحكومة ويجب أن يسدد من إيراداتها

---

(١) السندات الاسمية: وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها، وتنتقل بطريق التسجيل.ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة تأليف / أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ج١٣ ص ٣٣٤ ط: مكتبة الملك فهد الوطنية ط: الثانية ١٤٣٢هـ

(٢) السندات لحاملها: وهي السندات التي لا تحمل اسم صاحبها، ويعتبر الحائز عليها مالكا لها . ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج١٣ ص ٣٣٤ .

(٣) هي أدوات الدين قصيرة الأجل التي تصدرها الحكومة من أجل سدِّ العجز في موازنتها . ينظر : سياسات منظمة العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية د/ناصح البقمي، مجلة البيان العدد ٢٢٦ ص ٢٥،= =دارة الموجودات(المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية)دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة (أطروحة دكتوراه إعداد عمر محمد فهد شيخ عثمان ص ٤٨ دمشق- الجمهورية العربية السورية 2009م .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

العامة، ومن ذلك يتضح أن علاقة مالك سند التنمية مع الدولة هي علاقة دائن مقرض بالمدين المقترض، وأن الدولة تدفع الفوائد لهؤلاء المقرضين من ميزانيتها السنوية التي تجبى في الحقيقة من المواطنين في شكل رسوم وضرائب وغيرها، وليس هناك خلاف في أن وجود علاقة الدائنية والمديونية والزيادة المشروطة على المدين للدائن تجعل عناصر الربا متوفرة، وبناء عليه فلا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً أو توسطاً ؛ لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة والإجماع .[1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) تأليف / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج١٤ ص ٣٥٣ ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع الرياض، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج١٣ ص ٣٣٤ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١)

٢- قال الله تعالى : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢)

٣- قوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات :

دلت الآيات على تحريم الربا وأنه كان ظاهر الحرمة في الجاهلية، حتى قيل: كانت حرمته فيما بينهم كحرمته فيما بين أهل الإسلام، وأن ما أخذه بعضهم من بعض ديناً أو قرضاً بالربا يجب رده . (٤)

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة الآيتان رقم ٢٧٨،٢٧٩ .

(٤) تفسير الماتريدي ج٢ ص ٢٧١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، تفسير الماوردي ج١ ص ٣٥٢ ط: : دار الكتب العلمية بيروت

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثانياً من السنة :

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، ومؤ كله، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (١)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» (٢)

٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ» (٣)

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ص ١٢١٨ حديث رقم ١٥٩٧ باب لعن آكل الربا ومؤكله، صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦٩ حديث رقم ٢٠٨٦ باب موكل الربا .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ص ١٠ حديث رقم ٢٧٦٦ باب قال تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ..}. صحيح مسلم ج ١ص ٩٢ حديث رقم ٨٩ باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ج ٧ ص ١٥٨ حديث رقم ٧١٥١، مسند الشاميين للطبراني ج١ ص ١٥٧ حديث رقم ٢٥٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، شعب الإيمان ج٧ ص ٣٦٠ حديث رقم ٥١٢٦ باب قبض اليد عن الأموال المحرمة .

قال المناوي : " إسناده صحيح " ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٣٩ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث على تحريم الربا وأنه من المهلكات التي يجب التوقي منها ، وأنه يدخل في الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة .[1]

ثالثاً : من الإجماع :

أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وأنه من الكبائر حتى قيل : أنه ما أحل في شريعة قط .[2]

وبما أن الدولة هي التي تتقترض والمواطنون هم المقرضون فهل يختلف حكم التحريم بسبب اختلاف أشخاص المتعاملين ؟

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج١٣ص ٢١٦ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، فتح الباري لابن رجب ج٣ ص ٣٥٦ ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ج٧ ص ٣١١ ط: دار العاصمة المملكة العربية السعودية ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : للحنفية [١] وأشهب [٢] وابن وهب [٣] من المالكية [٤] حيث ذهبوا إلى القول بأنه لا يقع الربا بين السيد وعبده ؛ وذلك لأن من شروط

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٩٣ ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي. من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر. اسمه مسكين. وأشهب لقبه، وكنيته أبو عمرو، ولد أشهب سنة أربعين ومائة، وحكى الشيرازي أنه ولد سنة خمسين ومائة، قال الشيرازي: تفقه بمالك والمدنيين والمصريين،= =قال أبو عمر المقرئ: وقرأ على نافع، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين. ينظر: تدريب المسالك وتقريب المسالك لليحصبي ج٣ ص ٢٦٢ط: مطبعة فضالة ط: الأولى، وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٨٣.

(٣) هو :عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك، ولد بمصر سنة ١٢٥هـ=٧٤٣م، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع - ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير، وكان حافظا ثقة مجتهدًا، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، وتوفي بمصر سنة ١٩٧هـ ٨١٣ م .ينظر : الأعلام ج ٤ ص١٤٤، التاريخ الكبير للبخاري ج ٥ ص ٢١٨ ط: دائرة المعارف العثمانية، الثقات لابن حبان ج ٨ ص٣٤٦ .

(٤) الذخيرة للقرافي ج١١ ص ٣٠٢ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، مناهج التحصيل للرجراجي ج٥ ص ٢٥٧ ط: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م . التنبيهات المستنبطة لعياض السبتي ج٢ ص ١٠٠٤ ط: دار ابن حزم بيروت،ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

جريان الربا أن لا يكون البدلان ملكاً لأحد المتبايعين، فإن كان - أي البدلان ملكاً لواحد- لا يجري الربا .

القول الثاني : للشافعية [١] والإمام مالك [٢] حيث ذهبوا إلى القول بجريان الربا بين السيد وعبده كما يحرم بين السيد وغيره ممن ليس له بعبد .

ذكر النووي[٣]- رَحِمَهُ اللَّهُ - في المجموع أنه (يَسْتَوِي فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ فَمَا كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٩ ص ٣٩١ ط: دار الفكر .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٦ ص ١٧٥ ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندي ج٥ ص ٢٩٤ ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المختصر الفقهي لابن عرفة ج٥ ص ٢٠٩ ط: مؤسسة خلف ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٤٣ ط: اليمامة للطباعة والنشر ط: الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، أحد الأئمة الحفاظ، والثقات الأفذاذ، الفقيه الشافعي كان- رحمه الله- زهدًا حريصًا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولد سنة ٦٧٦ هـ وله تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح مسلم- متن المنهاج- والمجموع شرح المهذب- لم يكلمه- وروضة الطالبين في الفقه الشافعي- ورياض الصالحين وغير ذلك. ينظر: تذكرة الحفاظ جـ٤ص ١٤٧٠ - الأعلام جـ٨ ص ١٤٩.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

جَرَى بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ مُسْلِمٍ وحربي سواء دخلها المسلم بِأَمَانٍ أَمْ بِغَيْرِهِ هَذَا مَذْهَبِنَا وبه قَالَ مَالِكٌ). (١)

سبب الخلاف :

الاختلاف في ذلك راجع إلى مبايعة السيد للعبد، هل هي مبايعة حقيقية، أم انتزاع مال من السيد، ويكون العوض المأخوذ عن ذلك البيع كالهبة؟

فمن قال : إن المبايعة ليست حقيقية ؛ لأن العبد لا يملك، أو لأن السيد قادر على انتزاع الزائد منه لتسلطه عليه،قال بعدم تحقق الربا بين السيد وعبده .

ومن قال : إن المبايعة حقيقية ؛ لأن العبد يملك إلا أن ملكه ناقص وتسلط السيد عليه لا ينافي حقيقة الملك قال يحرم الربا بين السيد وعبده.

فإن باعه دينارًا بدينارين، فعلى القول: إنه انتزاع يجوز ذلك، ولا شيء للعبد متى أفلس السيد، وعلى القول الثاني: إنه ليس بانتزاع، يحرم الربا بين السيد وعبده كما يحرم بينه وبين غيره ممن ليس هو له بعبد. (٢)

وعلى الرغم من انتهاء الرق في واقعنا المعاصر إلا أن هذه الآراء الفقهية قد فتحت باباً واسعاً لبعض الفقهاء المعاصرين للقول بانعدام جريان الربا بين الدولة ومواطنيها، خاصة مع سيطرة الدولة وتدخلها في إدارة المصارف، وقد

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٩ ص ٣٩١.

(٢) التبصرة للخمي ج٦ ص ٢٨٠٢ ط: وزارة الأوقاف قطر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠١١م، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المنهج للمنجور ص ٢٧٧ ط: دار عبد الله الشنقيطي .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ناقش الدكتور / سامي حسن حمود [1] هذه المسألة في أطروحته للدكتوراه عام ١٩٧٦ حيث انتهى إلى أن ذمة المواطنين المالية منفصلة عن ذمة الدولة وأن الدولة ليست إلا ممثلة لمصالح الجماعة وراعية لها،ولا تقاس علاقة الدولة بالمواطنين على علاقة السيد بالعبد إن صح الأخذ بعدم وقوع الربا معه على رأي من يقول: إنه لا يقع ؛ لذلك فإن سندات التنمية المبنية على أساس الاقتراض الحكومي مقابل دفع الفائدة للمقرضين تعتبر من السندات الربوية التي تتطلب النظر في تصحيحها وهو من الأمور الممكنة عملياً والأسلم مالياً، وخلص إلى أن سندات التنمية الصادرة في أي بلد إسلامي يجب أن تكون مخصصة لمشروع أو مجموعة مشاريع محددة ومعينة بذاتها كما في سندات المقارضة، كما يمكن تحويل جميع مرافق الخدمات العامة إلى مشاريع استثمارية ممولة على أساس مفهوم سندات المقارضة. [2]

---

(١) هو : الدكتور سامي حسن حمود، ولد في مدينة المجدل بفلسطين عام ١٩٣٨م ثم انتقل مع الأسرة إلى الأردن، حيث أكمل دراسته الثانوية، بدأ حياته العلمية موظفاً في البنك الأهلي الأردني، واهتم بإكمال دراسته الجامعية حتى نال درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة،وقد أثمرت جهود المؤلف لتأسيس البنك الإسلامي الأردني حين استجابت الحكومة الأردنية لفكرة تأسيس بنك متخصص بالتعامل المصرفي على= =غير أساس الفائدة، حيث صدر بذلك قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، وقد قام بالعبء الرئيس المباشر لإنشاء البنك المذكور وإرساء القواعد الأساسية للعمل، حيث شغل- رحمه الله- منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك في الفترة الواقعة بين ١ / ٣ / ١٩٧٩م إلى ١٣ / ١٠ / ١٩٨٠م . رابط الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t = 4876

(٢) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية د/ سامي حسن حمود بحث في=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢ـ الفرق بين سندات المقارضة وشهادات الاستثمار:

تعتبر شهادات الاستثمار نوعاً من سندات التنمية وتكون الفائدة فيها مقابل ما تقترضه الدولة من المواطنين وتقطع هذه الفوائد المدفوعة من الميزانية العامة للدولة وتمول من الضرائب والرسوم المفروضة على عموم المواطنين، وقد عرفت شهادات الاستثمار لأول مرة في مصر مع صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م، وتنفيذاً للقانون المشار إليه فقد أصدر وزير الاقتصاد المصري القرار رقم ٣٩٢/ ٦٥ والقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٥م القاضيان بإعطاء البنك الأهلي حق إصدار الأنواع الثلاثة التي حددها القانون المذكور من شهادات الاستثمار وهي شهادات القيمة المتزايدة (النوع أ) وشهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (النوع ب) وشهادات الاستثمار ذات الجوائز (النوع جـ) .[1]

أنواع شهادات الاستثمار:

تتنوع شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع :

١- المجموعة أو الفئة (أ): فتشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى المؤسسة، ثم يسترد صاحب القرض قرضه مع الزيادة المحددة المعلن عنها، وهي ربا عشر سنوات كاملة.

٢- المجموعة أو الفئة (ب): فتشمل الشهادات ذات العائد الجاري، حيث يمكن سحب الأرباح كل فترة زمنية كسنة أو نصف سنة، و يبقى رأس المال كما هو، وتؤخذ الزيادة المحددة مع مرور الزمن .

=مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج٣ ص ١٩٣١، ١٩٣٢ .

(١) سندات الاستثمار ماهيتها وحكمها د/ وليد بن محمد الشباني مجلة البيان العدد ٢١٢ ص ١٥.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وكلا هذين النوعين يعد قرضاً، وتكون الزيادة المحددة من ربا الديون، وكلاهما من القروض الإنتاجية الربوية .

٣- المجموعة أو الفئة (ج): فلا تعطي ربحاً محدداً كل سنة، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة، وقد أفتى بعض العلماء منهم الأستاذ الشيخ / علي الخفيف [(١)] _ رَحِمَهُ اللَّهُ _

بجواز شهادات الاستثمار تشبيهاً لها بالمضاربة اعتماداً على أمرين :

أحدهما : أن هذه معاملة لم تكن موجودة في عصر نزول التشريع الإسلامي، فتكون من قبيل المسكوت عنه، فتكون مباحة شرعاً؛ لأنها معاملة نافعة لكل من العامل ورب المال، ولا ضرر فيها لواحد منهما، ولأن

---

(١) هو : الأستاذ الشيخ / علي محمَّد الخفيف، ولد سنة ١٣٠٩هـ-١٨٩١م في قرية الشُّهداء بالمنوفية، وقد نشأ في أسرةٍ كريمةٍ محافظةٍ، وجَّهت ابنها منذ نعومة أظفاره لحفظ القرآن الكريم، وبعد أن أتمَّ حفظَ كتاب الله وتعلم مبادئ العلوم في كتَّاب القرية، التحق بالأزهر سنة ١٩٠٤م، ولمَّا علم الشيخ علي الخفيف بإنشاء مدرسة القضاء الشَّرعي سنة ١٩٠٧م، انتقل إليها وقد بقي في هذه المدرسة ثماني سنوات، حتى نال الشَّهادة العالية التي أهلته لتولِّي مناصب عديدة، منها القضاء، والمحاماة، والتَّدريس، وكان ذلك سنة ١٩١٥م،ثم تولى الشيخ عدَّة وظائف مرموقة في التَّدريس الجامعي، والقضاء الشَّرعي وإدارة المساجد، ثم رُقِّي إلى رتبة أستاذ مساعد سنة ١٩٤٤م، وفي سنة ١٩٦٧م نال جائزة الدولة التَّقديرية في العلوم الاجتماعية توفي الشيخ علي الخفيف في القاهرةيوم١١/٧/١٩٧٨م. ينظر : الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة تأليف / محمد كامل الفقي ج١ ص ٦٨ ط: المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف، رابط الموضوع :

http://www.alukah.net/culture/0/1975/#ixzz4MyN9ocfv:- .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الكثير الغالب هو حصول العامل على نصيب وافر من الربح، والحكم الشرعي يبنى على الكثير الغالب، لا على القليل النادر وهو احتمال الخسارة.

والثاني: أن هذه المعاملة من قبيل القراض، وهو جائز بالإجماع، لأنها نوع من أنواعه، ويتغاضى عن اشتراط كون الربح جزءاً شائعاً ؛ لأن القراض العادي يقع بين أفراد الناس، وهذه المعاملة مع مؤسسة للدولة.

والحق أن هذه المجموعة الثالثة حرام أيضاً؛ لاعتمادها على الميسر أو القمار، عن طريق تقسيم مجموع الربا إلى مبالغ مختلفة، لتشمل عدداً أقل من مجموع المقرضين، موزعة باسم الجوائز عن طريق القرعة، وفي هذا أيضاً غبن واضح؛ لأن صاحب القرض الضئيل قد يأخذ الآلاف، وصاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئاً.(١)

وقد خالف الأستاذ الشيخ / محمد فرج السنهوري (٢) - رحمه الله تعالى - الشيخ علي الخفيف على ما يراه بهذا الخصوص، كما أفتى جمع

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي ج ٥ ص ٣٧٩٩ وما بعدها ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

(٢) هو: الأستاذ الشيخ / محمد أحمد فرج السنهوري، عالم جليل وباحث مدقق، وقاض منصف ومحدث مقنع ، غيور على الدين والخلق، ولد في الرابع من يناير عام ١٨٩١م بقرية المندورة مركز دسوق نشأ نشأة دينية فتعلم في كتاب القرية ثم ألتحق بالمسجد الدسوقي، تخرج في مدرسة القضاء الشرعي وحصل على العالمية ١٩١٧ م، وكان أول دفعته، ابتدأ حياته قاضياً شرعياً وأنهاها محامياً، وصل إلى منصب نائب المحكمة الشرعية العليا، تولى منصب وزير الأوقاف قبل الثورة فشرف به المنصب، قام بالتدريس في مدرسة القضاء الشرعي بالأزهر ومعهد الدراسات العربية والعليا بكلية الحقوق، كان عضواً بلجنة تطوير الأزهر واللجنة العليا لتطوير الجامعات وعضوية مجمع البحوث الإسلامية وعضوية لجنة إحياء التراث، له كثير من المؤلفات الشرعية، نشرت=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

من العلماء [1] المعاصرين بعدم جواز التعامل بالسندات، واستدلوا على حكمهم بأدلة كثيرة لعل من أوضحها قولهم:

١- إن شهادات الاستثمار قرض لأجل بفائدة مشروطة ومعينة؛ فهو من ربا النسيئة؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا [2] .

وهذا القرض صورة من صور ودائع البنوك التي تحسب له فوائد؛ حيث يتم استثماره بعد تملكه مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية وحرمه علماء المسلمين في القديم والحديث بالكتاب والسنة فقد اجتمع فيها عناصر ربا النسيئة الثلاث وهي: الدين، والأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل .

=له وزارة الأوقاف كتابين (حاجة المجتمع إلى الدين ،الأسرة في التشريع الإسلامي) . ينظر : رابط الموقع /http://sidisalem.ahlamontada.net

(١) ومن هؤلاء الشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور علي السالوس، وغيرهم كثير. ينظر : سندات الاستثمار ماهيتها وحكمها د/ وليد بن محمد الشباني مجلة البيان العدد ٢١٢ ص ١٥ ط: المنتدى الإسلامي،

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٢٢٦ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ج٣ ص ٩٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ج١ ص ٦٥٤ ط: دار الفكر ط: الأولى ١٤٢٧هـ .

٢- إن هذه الشهادات ليست عارية ؛ لأنه يجب رد العين المعارة بذاتها، كما أن عارية النقود قرض لا وديعة؛ و الودائع لا يجوز للوديع تشغيلها، فإن استعملها ضمنها،وإنما هي قرض بفائدة .

٣- وليست مثل المضاربة التي رأس المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر؛ لأن مقدار الربح في المصارف مقطوع ومحدد سلفاً بمقدار نسبة رأس المال، وغير قائم على أساس الربح والخسارة، ولا خسارة على أصحاب هذه الأموال مما يجعل المعاملة ربا نسيئة .

وقد أجمع الفقهاء في الشركات وعقود استثمار الأراضي (المساقاة، والمزارعة، والمغارسة) على عدم جواز تخصيص مقدار مقطوع من الربح أو الغلة والناتج لوجود الغرر وهو احتمال وجود الربح أو عدم وجوده،واحتمال تفاوت نسبة الربح، ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[(١)] .

مما يدل على أن نهي النبي – ﷺ – عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لما يكون من استئثار رب الأرض لطائفة من أرضه يكون له ما يخرج منها مما يزرعه منها معاملة مما يفسد المزارعة .[(٢)]

٤- وقد يقرض المصرف بعض الأموال المودعة لديه، وليس هذا جائزاً في المضاربة، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط،ولا يحق له

---

(١) سنن الدارقطني ج٣ ص ٤٤٦ حديث رقم ٢٩٤١ كتاب البيوع، صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨١ حديث رقم ١٥٤٧ باب كراء الأرض ورد بلفظ " «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ج ٧ ص ١٠٧، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٨ ٣٤٥ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التصرف فيها، لكن المودع إذا أذن للبنك بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً، لأن العبرة للمعاني والبنك يملك المال المودع لديه، ويتعهد برد المثل.

٥- نوقش قولهم : إن مشاريع المصارف دائمة الربح، وأن احتمال الخسارة نادر فيكون الغرر يسيراً لا يبطل به العقد .

بأن الكلام عن مقدار الغرر، ومقدار الغرر فاحش، وليس الكلام عن ندرة وقوعه أو عدم وقوعه، لأن الخسارة للمصرف إذا حدثت تكون فاحشة وليست يسيرة.(١)

وبذلك فإن الحكم على شهادات الاستثمار لا يختلف عن الحكم على سندات التنمية

الحل الشرعي:

إن الحل الشرعي لكلا المنهجين في الاقتراض العام يكون عن طريق التخصيص الذي هو أسلم شرعاً وتنظيماً واقتصاداً ،و قد صدرت الفتوى عقب ظهور هذا النوع من المعاملة، وجاء فيها أن ذلك من باب القرض الذي جر نفعاً، فهو بالتالي رباً، لأن عمليات البنوك في هذه الشهادات هي جمع الأموال وإعطائها للمؤسسات والهيئات وجهات الاستثمار الأخرى بفائدة كبيرة، وإعطاء أصحاب الشهادات فوائد أقل مما تحصل عليه من هذه الجهات،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي ج ٥ ص ٣٧٥٣ وما بعدها، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة تأليف / أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ج٤ص ٣٦٥ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والفرق ربح لها، ولا صلة لها بجهات الاستثمار، فلها ربح محدد منها على المال الذي أخذته، فالأمر لا يعدو أن يكون قروضا جاءت بفائدة[1]

وقد صدر من المجمع الفقهي حول السندات قرار رقم (٦/١١/٦٢)، وهذا نصه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠م بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ / ٢٠- ٢٤ /١٠/ ١٩٨٩م بالتعاون بين المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية وبعد الاطلاع على إن السند شهادة يلتزم المصدِّر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً قرر ما يلي:

١ ـ إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدِّرة لها خاصة أو عامة ترتبط

---

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة د/ سامي حسن حمود بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج٣ ص ١٩٣١، ١٩٣٢، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة – فتاوى دار الإفتاء المصرية

http://shamela.ws/browse.php/book-432/page-4393

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بالدولة،ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ ـ تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ ـ كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشتُرط فيها نفعٌ أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ ـ تعد الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بديلاً عن السندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداولاً، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة".[1]

٣ـ الفرق بين سندات المقارضة والسندات الربوية:

السندات الربوية هي السندات التي تصدر بالاقتراض الصريح دون تغليف باسم التنمية أو الاستثمار أو الإعمار، لتمويل المشاريع العامة أو الشركات الكبيرة على أساس الالتزام بدفع فائدة محددة بسعر معين ثابت أو بسعر عائم حسب أسعار الأسواق العالمية، وليس هناك من شبه بين سندات

---

(١) سندات الاستثمار ماهيتها وحكمها د/ وليد بن محمد الشباني مجلة البيان العدد ٢١٢ ص ١٥، توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف / أبو عبد الرحمن التميمي ج٤ ص ٤٧٧ الناشر: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المقارضة الحلال وهذه السندات الحرام إلا في طريقة جمع الأموال، وليس أسهل على الهيئات العامة والشركات الكبرى من أن تخصص استعمال الأموال وتحدد استحقاق الربح الناتج عن المشاريع الممولة بهذه الحصيلة المتجمعة من الأموال، بما يجعل البلدان الإسلامية قادرة على اجتذاب الأموال المعطلة عن المشاركة في تمويل المشروعات التي تحتاج إليها كل البلاد الغنية منها والفقيرة على حد سواء.[1]

---

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية د/ سامي حسن بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ١٩٣٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة تأليف / أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ج١٣ص ٢٨٧، السياسة الشرعية تأليف / مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٢٢٢ ط: جامعة المدينة العالمية . موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ج٣ ص ٧٣ ٥، الفقه الميسر ج٩ ص ٩٩ ط: الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ج١٤ ص ٣٥٣، فتاوى يسألونك المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ج٤ ص ٣٧٣ ،ط: مكتبة دنديس، الضفة الغربية فلسطين، الطبعة: الأولى.

صكوك المضاربة إحدى البدائل الشرعية للسندات الربوية د/ حسام الدين عفانة موقع طريق الإسلام شبكة يسألونك الإسلامية ربيع الآخر ١٤٣٤هـ رابط الموقع :

https://www.facebook.com/islamicbankingjordan/?fref=hovercard

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لسندات المقارضة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التأصيل الفقهي لسندات المقارضة.

المطلب الثاني : إطفاء سندات المقارضة .

المطلب الثالث : كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول

التأصيل الفقهي لسندات المقارضة

إن سندات المقارضة تعتمد في تأصيلها الفقهي على المضاربة أو القراض ،وقد ضارب رسول الله- ﷺ- للسيدة خديجة- رضي الله عنها - بمالها،وسافر به إلى الشام قبل البعثة [1]، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها، ويمكن الاستدلال على مشروعية المضاربة بالآتي:

أولاً من الكتاب: قال الماوردي[2] : والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [3]

(١) فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص٢٠٦ ط: دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط: الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٢) هو :أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي وله من التصانيف "الحاوي" "وتفسير القرآن الكريم" "والنكت والعيون" "وأدب الدين والدينا" " والأحكام السلطانية" – توفى في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة هجرية ودفن في مقبرة باب حرب وعمره ست وثمانون سنة. ينظر: - وفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٨٢: ٢٨٤، العبر جـ٢ ص ٢٩٦ – البداية والنهاية جـ١٢ ص ٨٠- شذرات الذهب المجلد الثاني جـ٣ ص ٢٨٥: ٢٨٦- سير أعلام النبلاء جـ١٨ ص٦٤.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٨ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الآية عامة في جميع منافع الدنيا والآخرة. [1] وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء. [2]

ثانياً من السنة :

١- عَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [3]، وفي القراض زق لبعضهم من بعض. [4]

ثالثاً من الآثار :

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٦ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،غريب القرآن لابن قتيبة ج١ ص ٧٢، المحقق: سعيد اللحام ط: بدون تاريخ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ ص ٣٠٥ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٧ حديث رقم ١٥٢٢ باب تحريم بيع الحاضر للباد، سنن الترمذي ج٢ ص ٥١٧ حديث رقم ١٢٢٣ باب لا يبيع حاضر لباد، سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٣٤ حديث رقم ٢١٧٦ باب النهي أن لا يبيع حاضر لباد، مسند أحمد ج٢٢ ص ١٩٦ حديث رقم ١٤٢٩١ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ ص ٣٠٥ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ ".[1]

٢- وروي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ،[2] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، " أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا "[3]

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٨٤ حديث رقم ١١٦١١ كتاب القراض، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٨ ص ٣٢٢ حديث رقم ١٢٠٦٥ باب القراض.
قال الزيلعي : سنده ضعيف . ينظر : نصب الراية ج٤ ص ١١٤، قال الهيثمي : فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب . ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص ١٦١ ط: مكتبة القدسي القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) هو : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وحرقة من جُهَيْنَة كان جده مكاتبًا لمالك بن أوس بن الحدثان البصري، وكانت أمه مولاة لرجل من الحرقة من الجهينة روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وأبيه، وعداده في أهل المدينة روي عنه مالك وشعبة والثوري، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة. ينظر : الثقات لابن حبان ج٥ ص ٢٤٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٦ ص ٣٥٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٨٣ حديث رقم ١١٦٠٦ كتاب القراض قال الصنعاني : هو موقوف صحيح . ينظر : فتح الغفار للصنعاني ج٣ ص ١٢٤٩ ط: دار عالم الفوائد، ط: الأولى ١٤٢٧هـ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: «أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا»؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ ". (١)

وعلى هذا الأثر اعتمد الإمام الشافعي لاشتهاره وانعقاد الإجماع له .

ووجه الاستدلال منه مختلف فيه على ثلاثة أوجه :

---

(١) موطأ الإمام مالك ج٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ١ باب ما جاء في القراض ط: باب إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٨٣ حديث رقم ١١٦٠٥٦ كتاب القراض، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٨ ص ٣٢٢ حديث رقم ١٢٠٦٥ باب القراض، السنن الصغير للبيهقي ج ٢ص ٣٠٦ حديث رقم ٢١٤٨ باب القراض، مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ، مسند الفاروق لابن كثير ج٢ ص ٣٧ باب أثر في القراض ط: دار الفلاح مصر ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م،= =شرح السنة للبغوي ج٨ ص ٢٥٩ حديث رقم ٢١٨٣ باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ط: المكتب الإسلامي دمشق بيروت ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، قال ابن حجر : إسناده صحيح . ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ ص ١٢٧ ط: مؤسسة قرطبة .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الوجه الأول : إن قول الجليس لسيدنا عمر : لو جعلته قراضاً وإقرار عمر – ﷺ – له دليلان على صحة القراض، ولو علم عمر – ﷺ – فساده لرد قوله، فلم يكن ما فعله معهما قراضاً لا صحيحاً ولا فاسداً ولكن استطابا طهارة أنفسهما بما أخذه من ربحهما لاسترابته بالحال واتهامه أبا موسى بالميل ؛ لأنهما ابنا أمير المؤمنين، الأمر الذي ينفر منه الإمام العادل وتأباه طبيعة الإسلام .

والوجه الثاني : أن عمر – ﷺ – أجرى عليه في الربح حكم القراض الفاسد ؛ لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه ، فأخذ منهما جميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل،وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي .[1]

الوجه الثالث : أنه لما كان العمل منهما والمال لغيرهما ولم يتعديا فيه اعتبره عمر – ﷺ - قراض صحيح وان لم يسبقه عقد معهما، لاشتهاره في الأمور العامة فلم يمنع أن يتسع حكمه للعقود الخاصة،ذكره أبو علي بن أبي هريرة[2] فعلى هذا الوجه يكون القول والفعل معاً دليلاً على جواز القراض [1]

---

(١) هو : إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب، ولخصه، وأقام ببغداد دهراً طويلاً، يدرس ويفتي، ثم انتقل فِي آخر عمره إِلَى مصر، فأدركه أجله بها، سنة ٣٤٠ هـ ودفن عند قبر الشافعي وإليه ينسب درب الْمَرْوَزِيُّ الذي في قطيعة الربيع . ينظر : تاريخ بغداد ج٦ ص ٤٩٨، وفيات الأعيان ج ١ص ٢٦، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٣٩ .

(٢) هو :الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي الفقيه القاضي، أحد شيوخ المذهب الشافعي، وله مسائل فِي الفروع محفوظة، وأقوالـه فيها

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

رابعاً من الإجماع :

قَالَ ابن حزم: [٢] – رَحِمَهُ اللَّهُ –" كل أَبْوَاب الْفِقْه لَيْسَ مِنْهَا بَاب إلا وَله أصل فِي الْقُرْآن وَالسّنة نعلمهُ وَلِلَّه الْحَمد حاشا الْقَرَاض فَمَا وجدنَا لَهُ أصلا فيهمَا الْبَتَّةَ وَلكنه إجماع صَحِيح مُجَرّد وَالَّذِي نقطع عَلَيْهِ أَنه كَانَ فِي عصر النَّبِي- ﷺ - وَعلمه فأقره وَلَوْلَا ذَلِك مَا جَازَ "[٣]

خامساً : من القياس :

فكما يجوز العمل في المساقاة على شطر ثمرها يجوز العمل في المال على بعض ربحه، فكان الجواز في المساقاة دليلاً على الجواز في القراض

مسطورة.وتوفي– رحمه الله – سنة ٣٤٥هـ . ينظر : تاريخ بغداد ج٨ ص ٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٣ ص ٢٥٦، الوفيات لابن قنفذ ج١ ص ٢١٠ ط: دار الآفاق الجديدة ط: الرابعة ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ ص ٣٠٥ : ٣٠٧ .

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام،ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ٩٩٤م،وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهًا حافظا يستنبط الأحكام= =من الكتاب والسنة، بعيدًا عن المصانعة، رحل إلى بادية من بلاد الأندلس فتوفي فيها سنة٤٥٦ هـ ١٠٦٤ له نحو ٤٠٠ مجلد،تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة،أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل – ط " وله " المحلى وغيرها كثير .ينظر : الأعلام ج ٤ ص ٢٥٥، التاج المكلل لأبي الطيب البخاري ص ٧٨ ط: وزارة الأوقاف بقطر،ط: الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، نثل النبال بمعجم الرجال لأبي إسحاق الحويني ج٤ ص ٦٤ ط: دار ابن عباس مصر ط: الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١ ط: دار الكتب العلمية بيروت .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وكان الإجماع على صحة القراض دليلاً على جواز المساقاة ؛ لأن فيهما رفقاً بين عجز عن التصرف من أرباب الأموال ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال لما يعود على الفريقين من نفعهما ويشتركان فيه من ربحهما .[1]

سادساً : من المعقول :

فقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس، فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال، ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره، فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال،ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل،و ما شرع الله العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح .[2]

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ ص ٣٠٥ : ٣٠٧ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص٢٠٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثاني
إطفاء سندات المقارضة

إن إطفاء سندات المقارضة من قبل الجهة المصدرة للسندات يتم عن طريق شراء السندات بالتقسيط أو استردادها بالتدريج، فالأرباح التي يحصل عليها المشروع تقسم قسمين قسم يوزع على أصحاب السندات، والقسم الثاني يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة السندات، وبعد انتهاء المدة المحددة للإطفاء يكون صاحب السندات قد استرد قيمتها الاسمية وزيادة،فهذا التصرف يحول عقد المضاربة إلى قرض وليس قراضاً، فكأن الجهة القائمة على المشروع قد استقرضت من المكتتبين أموالهم، وتعهدت بإرجاعها لهم على التدريج مع زيادة سنوية تسمى ربحاً، يعتبر هذا التصرف رباً محرماً شرعاً .[1]

وهو ما أكده الدكتور/ الصديق الضرير[2] في بحثه حيث قال : "وهذا الإجراء يحول المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر.... إنه عقد قرض

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة أ . د / محمد عثمان شبير ص ٢٣٠ ط: دار النفائس ط: السادسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

(٢) هو : العلامة الصديق محمد الأمين الضرير، ولد بمدينة أم درمان بالسودان سنة ١٩١٨م، تلقى بعض علوم الشريعة واللغة العربية على يد والده وتابع دراسته حتى التحق بجامعة الخرطوم وحصل على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية القانون بجامعة الخرطوم قسم القضاء الشرعي، وبناءً عليه تم تعيينه قاضياً بالمحاكم الشرعية السودانية سنة ١٩٥٢م، وحصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م، ثم حصل على درجة الأستاذية،له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات المالية، ونال عضوية العديد من الهيئات الرقابية الشرعية بجانب عضويته العلمية بالمجامع الفقهية واللغوية، كما حصل على عدد من الجوائز العلمية الرفيعة من السودان

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه، ووثق العقد بكفيل، وهذا وحده يكفي لإفساد هذا العقد، وإبعاده عن عقد المضاربة".[1]

وبذلك يظهر جليًا أن الإطفاء يؤدي إلى فساد عقد المقارضة ؛ لأنه يترتب عليه أن يصبح المشروع بكامل معداته ومبانيه ملكًا للجهة المصدرة بعد أن تدفع لمالكي السندات المبالغ التي أخذتها منهم مع أرباحها السنوية ؛ مع أن هذه المعدات والمباني أقيمت بأموال أرباب المال ؛ فالمفترض أن تصير ملكًا لهم وليس للجهة المصدرة ، بل حتى لو اعتبرنا العقد قرض وليس قراضًا فإن مالكي السندات يستحقون أصل قيمة السندات بدون زيادة، ويصبح المشروع ملكًا للجهة المصدرة من البداية وليس بعد الإطفاء .

وخارجه، وتوفي – رحمه الله – سنة ١٤٣٦هـ بالخرطوم . ينظر : مباحث من سيرة العلامة الصديق الضرير موسوعة التوثيق الشامل .

(١) سندات المقارضة للدكتور الصديق الضرير بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الرابع ج ٣ ص ١٨١٤ .

المطلب الثالث
كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند

لما كان ضمان القيمة الاسمية من قبل الجهة القائمة على المشروع يؤدي إلى إشكال شرعي اقترح الدكتور / سامي حمود أن تقوم الدولة كطرف ثالث بضمان السندات لأصحابها، وعرض ذلك على مجلس الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، وبعد المناقشة المستفيضة أقرت لجنة الفتوى بإجماع الآراء جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث، وذلك على أساس الوعد الملزم .

ولما كانت وزارة الأوقاف وهي الجهة القائمة على المشروع هي الضامنة لرد القيمة الاسمية للسند في جميع الأحوال، سواء ربح المشروع أو خسر مع رد زيادة، والحكومة ليست إلا كفيلة ترد القيمة الاسمية للسند، وترجع على الوزارة بما دفعت عاد الإشكال ؛ لأن هذا التصرف غير جائز شرعاً ؛ لأنه يتنافى مع قواعد المضاربة ومع قواعد القرض، ويؤدي إلى الربا المحرم شرعاً .و أنه لا بد من أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية [1]

وهو ما أكده الدكتور / عبد السلام العبادي [2] حيث نص في بحثه على" أنه لا بد من أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له من خسارة وفق قواعد

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة أ . د / محمد عثمان شبير ص ٢٣١ : ٢٣٣

(٢) هو : الدكتور عبد السلام داود العبادي ولد بالأردن سنة ١٩٤٣ م، أكمل دراسته حتى المرحلة الجامعية بعمان، وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر سنة ١٩٦٧م، ثم الدكتوراه من كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٦٨ م تقلد العديد من المناصب بدأ معلماً في المدارس الثانوية =

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.." [1]

وقد وضع المجمع الفقهي أكثر من حل لهذا الإشكال حيث نص على أنه:

١- " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال."

٢- " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين"[2]

= سنة ١٩٦٤-١٩٦٦ م ووصل إلي وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ثم تعيينه أمينا (مديراً عاماً) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بداية من غرة مارس ٢٠٠٨ م نال العديد من الجوائز والأوسمة كجائزة البنك الإسلامي للتنمية لسنة ١٤٢٨هـ في مجال الاقتصاد الإسلامي، له العديد من المؤلفات والبحوث . ينظر : الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي

http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t =4876

(١) سندات المقارضة د/ عبد السلام العبادي بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الرابع ج ٣ ص ١٩٧٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ٢١٦١ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

كما لو قال داين فلانًا أو بايعه أو عامله وأنا ضامن،فإنه يضمن [١] .

وكما لو قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه فإنه يلزمه الضمان ؛ لأنه استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح، فصح كقوله: اعتق عبدك وعلي ثمنه.[٢] .

أو قال اشتري هذه الصكوك أو استثمر مالك في هذا المشروع فإن هلك رأسمالك أو نقص الربح عن حد معين فأنا ضامن أي ملتزم بآدائه،فأن التبرع بالالتزام في هذه الصور معلق على شرط في المعنى إذ المعنى إن داينت فلانًا أو بايعته وثبت في ذمته دين فأنا ضامن .

وقد أجاز المالكية [٣] والحنابلة [٤] التعليق على شرط في المعنى في عقود التبرع وقالوا إنه لا يبطل العقد، لأن الجهالة أو الغرر المترتب على التعليق لا يؤثر في عقود التبرع لكنه يؤثر في عقود المعاوضات ؛ لأنه لا يلحق المتبرع إليه ضرر بعدم وقوع المعلق عليه ؛ لأنه لم يغرم شيئًا في مقابلة ما وعد به من عوض بخلاف مستحق التعويض في عقود المعاوضات ؛ فإنه يلحقه الضرر ؛ لأنه دفع عوضًا مقابل ما وعد به، ولذلك جاز الضمان من طرف ثالث على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج٣ ص ٣٣٣ ط: دار الفكر .
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ص ١٣١، الشرح الكبير على متن المقنع ج٧ص ٤٥٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٤ص ٣٢٨.
(٣) الشرح الكبير للدردير ج٣ ص ٣٣٣ ط: دار الفكر .
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ص ١٣١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد "[1]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ٢١٦٤ ،ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة د/ حسين حامد حسان بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ١٨٧٦،١٨٧٥،

توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف / أبو عبد الرحمن التميمي ج ٥ ص ٢٩، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن إعداد / حسان بن إبراهيم بن محمد السيف ص ٥١ ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية= =السعودية ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية د/ سامي حسن بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ١٩٢٨ .

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار إعداد/ فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ١٨٨٥، ندوة سندات المقارضة رابط الموقع :

http://www.iifa-aifi.org/107.html

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثاني
دور سندات المقارضة في تمويل المشاريع الكبرى

تتميز سندات المقارضة بقابليتها للتداول في أسواق رأس المال، وبسهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل، وإمكانية شمولها لكافة القطاعات الزراعية والصناعية والعقارية والخدمية .[1]

كما أن التمويل بالمضاربة أكثر فعالية من حيث تخصيص الموارد وذلك بالمقارنة مع التمويل القائم على أساس نسبة الفائدة؛ حيث يتم بيان نسبة الأرباح لكل طرف في نشرة الإصدار، ولا يتحمل المضارب الخسائر ما لم يكن مقصراً في مسؤولياته،كما أنها لا ترتب على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين؛ لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة. [2]

وبذلك يتبين أن سندات المقارضة بديلاً شرعياً عن السندات الربوية في تمويل المشروعات الكبرى وذلك من خلال طرح سندات المقارضة في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع ،كما تساعد السندات في الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، فيتم تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل، وهذا بدوره يعمل على تحسين القدرة الائتمانية

---

(١) دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية مقال لهناء محمد هلال الحنيطي مجلة العلوم الإدارية المجلد ٤٢ ص ٥٥٦ العدد ٢ ط: ٢٠١٥م.

(٢) الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق مقال للدكتور / أحمد جابر بدران مجلة المعاصر العدد ١٥٢ ط: لبنان ٢٠١٤م .

والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك ؛ حيث إنها تتطلب تصنيف ائتماني مرتفع للمحفظة بصورة مستقلة.(١)

إن سندات المقارضة تساعد على سد احتياجات المشروعات العامة وتمويل خطط التنمية في البلاد الإسلامية وتحقق منافع عظيمة منها ما يلي:

١- تشجيع حركة الاستثمار الداخلي وتقوية شعور المواطنين بالمشاركة في تمويل المشاريع التي تعود عليهم بالخير حيث يكون هذا النشاط التنموي هو منهم وإليهم.

٢- اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار والمخزونة بشكل أموال مكتنزة أو المتروكة في حسابات جارية لدى البنوك بما لا يفيد الاقتصاد الوطني للبلاد الإسلامية ويتسبب في زيادة نسبة عرض النقد بلا مبرر.

٣- التمهيد لوجود أسواق محلية ودولية للسندات الشرعية التي تشكل نواة سوق رأس المال الإسلامي وما يؤدي إليه ذلك من تسهيل تداول انتقال رؤوس الأموال لاستثمارها داخل العالم الإسلامي .(٢)

٤- إن الأساس الذي تقوم عليه سندات المقارضة هو تسخير المال لكل قادر على العمل بحسب خبرته ومهنته واجتهاده ليتكامل رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم والغرم من كل بحسب ما يقدمه .

---

(١)الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق د/ أحمد جابر بدران، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٥٢ ط: ٢٠١٤م لبنان .

(٢) تصوير حقيقة سندات المقارضة د/ سامي حسن حمود بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج٣ ص ١٩٣٤،مقال= =سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية د/ ناصح بن ناصح المرزوقي الفقمي، مجلة البيان العدد ٢٢٦ ص ٢٥ .

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٥- إن طرح سندات المقارضة لتمويل المشروعات يقضي على البطالة عن طريق التخطيط العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكاً لرأس المال الذي يعمل فيه، فيصبح الطبيب مالكاً للمستشفى الذي يديره، والمزارع مالكاً للمزرعة التي يشتغل بها، وهكذا تتحقق التنمية ويعم العدل والرخاء، إن ظلام التعامل بالربا لا يمحق البركة من دنيا الأفراد فحسب، ولكنه يذهب بالبركة من خزائن الحكومات، وإن التخلص من الربا والتحول إلى المشاركة يجلب الخير والأمان قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

٦- إن إتباع أسلوب سندات المقارضة في تمويل المشروعات الكبرى يحقق أمرين هامين : **الأمر الأول** : الإبقاء على المشاريع الحيوية بيد الحكومة وعدم تركها للقطاع الخاص نظراً للمحاذير والضوابط الأمنية اللازمة لحماية الوطن .

الأمر الثاني : إعطاء الصفة التجارية لإدارة المشروعات في تحقيق الربح وما ينتج عن ذلك من ضبط للنفقات ومراقبة الالتزام بالموازنة المعتمدة دون تجاوز .[2]

٧- إن التمويل بسندات المقارضة فيه تحويل المسلمين عن الاستهلاك والإسراف إلى الإسهام في بعث حركة اقتصادية تفتح منهاج جديد في إيجاد السيولة المالية لإقامة مشاريع على أصول إسلامية،والمقصود بهذه السندات هو

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم ٩٦ .

(٢) صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات د/ سامي حسن حمود ص ٩٤ : ١٠٨ ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي يمكن للشركات والبنوك إصدارها على أساس الفائدة ويترتب على ذلك أن يكون الإقبال على التمويل شاملا للجماعة التي بين يديها سيولة مالية وانعزلت عن الاشتراك في موكب تحريك عملية الاقتصاد فانكمشت لارتباط سندات القروض بالربا المحرم، وطرح هذه السندات البعيدة عن التعامل الربوي يستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية؛ وبذا تتجسم الصيغ الاقتصادية المطروحة مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الدينية والخلقية، فضلاً عن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقدمها التعامل الاقتصادي البعيد عن الربا لما يترتب على الربا من آثار سيئة على الأفراد والجماعات .[1]

٨- تفضل بعض الشركات والمستثمرين التنويع في مصادر التمويل و عدم الاقتصار على الأسهم مصدراً للتمويل لعدد ة أسباب منها:

أ) إن إصدار الصكوك، أقل كلفة على الشركة من إصدار الأسهم ؛لأن الأسهم يحصل حملتها على نصيب من الربح الناتج عن كامل نشاط الشركة أما الصكوك فتدفع الشركة عليها عائداً مرتبطاً بأجرة أصل أو عائد مشروع بعينه، ورب قائل لم لا تتمول الشركة من البنوك؟ فالجواب:إن الصكوك يشتريها الجمهور مباشرة بينما أموال البنك التي مصدرها مدخرات الجمهور أيضاً يفرض البنك لنفسه جزءاً من العائد

(١) سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار إعداد/ فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج٣ ص١٨٨٢ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مقابل الوساطة المالية فأضحت الصكوك أقل كلفة من التمويل المصرفي.

ب) يترتب على إصدار الأسهم دخول شركاء جدد في ملكية الشركة، وهذا يؤدي إلى اضمحلال سيطرة الملاك الحاليين (حملة الأسهم الحاليين) على مقاليد أمور الشركة هو أمر غير مرغوب فيه بالنسبة إليهم أما إصدار الصكوك فلا يؤدي إلى مثل ذلك.

ج) قد يؤدي إصدار مزيد من الأسهم من قبل الشركة إلى انخفاض قيمة أسهمها المتداولة في السوق لزيادة عدد المعروض منها وهذا يلحق ضرراً بحملة الأسهم الحاليين.

د) تمتلك الشركات الكثير من الأصول الصالحة لأن تكون محلاً لإصدار الصكوك عن طريقة البيع لحملة الصكوك ثم الاستئجار، وقد استقر في النظر المالي أن في هذه الأصول قيمة كامنة يمكن الاستفادة منها بإصدار الصكوك[1]

(١) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د/ محمد على القري بن عيد ص٦ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثالث
حكم تداول سندات المقارضة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تداول سندات المقارضة قبل بدأ العمل في المشروع .

المطلب الثاني : تداول سندات المقارضة بعد بدأ العمل في المشروع .

المطلب الثالث : رأس مال المقارضة موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول
تداول سندات المقارضة قبل بدأ العمل في المشروع

لما كان لسندات المقارضة أهمية كبرى في تمويل المشروعات الكبرى، كان لابد من بيان حكمها في جميع الحالات، فإذا كان تداول سندات المقارضة قبل بدأ العمل في المشروع، فلا يجوز تداول السندات بسعر السوق الذي يخضع للعرض والطلب ؛ لأن السندات تمثل حصصاً في رأس المال وهو ما يزال نقوداً، ولا مجال للقول ببيع النقود ببعضها متفاضلاً أو نسيئة [1] ويطبق في مبادلة النقد بالنقد شروط الصرف [2] في الفقه الإسلامي وهي كالتالي :

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير ص ٢٢٩

(٢) الصرف لغة : فضل الدرهم على الدرهم ؛ لأن الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها ببعض هو طلب الزيادة والفضل ؛ لأنه لا يرغب في أعيانها وقيل: هو بمعنى النقل والرد لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البدلين من يد من كان له إلى يد من صار له بهذا العقد، ومنه سمي الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض . ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ١١٣ ط: مكتبة المثنى بغداد ١٣١١هـ، مختار الصحاح للرازي ص ١٧٥ ط: المكتبة العصرية ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الصرف اصطلاحا : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض أو هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر والمضروب والمصوغ في ذلك سواء والمفرد والمجموع مع غيره كذلك . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ٢١٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣ ص ٢٧، الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٦٣٥ ط: مكتبة الرياض الحديثة ط: الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أحدها: أن يكون البدلان متساويين، سواء كانا مضروبين كالجنيه والريال ونحوهما، أو كانا مصوغين كالأسورة والقرط، والحلق، والقلادة، ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنيهاً بجنيه مع زيادة قرش فأكثر، كما لا يصح أن يبيع أسورة زنتها عشرون مثقالاً بإسورة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما لما روي عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَة، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ (١) - ﷺ- : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ

= اتفق الفقهاء على جواز الصرف إذا توافرت فيه شروط الصحة اللازمة ؛ لأنه نوع من البيوع قال تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ سورة البقرة الآية رقم٢٧٥.

والأصل في مشروعيته أحاديث صحيحة منها:

١- عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ -ﷺ - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» . ينظر : صحيح مسلم ج٣ ص ١٢١١ حديث رقم ١٥٨٧ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٢- عن أبي بَكْرَةَ ﷺ: قال :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» . ينظر : صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٤ حديث رقم ٢١٧٥ باب بيع الذهب بالذهب .

(١) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف، له ١٣٢ حديثًا، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم " الجمل " وأيام " صفين "، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ. ينظر : الأعلام ج ٨ ص ٤٤، الطبقات الكبرى ج ٧ ص ١١، الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٨٩

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» (١)

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ أَتَى عُمَرُ - ﷺ - بِإِنَاءٍ خُسْرَوَانِيٍّ(٢) قَدْ أُحْكِمَتْ صَنْعَتُهُ فَبَعَثَنِي بِهِ لِأَبِيعَهُ فَأَعْطَيْت بِهِ وَزْنَهُ وَزِيَادَةً فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعُمَرَ - ﷺ - فَقَالَ: «لَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِنَّ الْفَضْلَ رِبًا» (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

قَوْلُهُ : "أعطيت به وزنه وزيادة " أي طلبوا مني شراؤه بمثل وزنه من جنسه ذهباً أو فضة وبزيادة لجودته وإحكام صنعته، فرد عمر – ﷺ- الزيادة للربا وبين أن الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الجنس في أموال الربا .(٤)

ثانيها: الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة؛ لقول النبي – ﷺ - «...وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .(٥)

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٤ حديث رقم ٢١٧٥ باب بيع الذهب بالذهب

(٢) الإناء الخسرواني : إناء من الذهب والفضة منسوب إلى ملوك العجم نسبة إلى لقب ملكهم (خسرو). ينظر : خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام لفيصل النجدي ص: ٢٥٦ط: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٣) الآثار لأبي يوسف الأنصاري ص ١٨٣ حديث رقم ٨٣٢ باب في البيوع والسلف ط:دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٤) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام لفيصل النجدي ص: ٢٥٦.

(٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٤ حديث رقم ٢١٧٥ باب بيع الفضة بالفضة، صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٠٨ حديث رقم ١٥٨٤ باب الربا .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثالثها: التقابض في المجلس: بأن يقبض البائع ما جعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض فقد بطل العقد.[1]

قال الحافظ:[2] "اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" .[3]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢١٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣ ص ٢٧، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي ج٦ ص ٧، المختصر الفقهي لابن عرفة ج٥ ص ١٥٥ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠١٤م، المقدمات الممهدات لابن رشد ج٢ ص ١٥ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة لأبي الفضل عياض بن موسى ج٢ ص ٩٨٧ ط: دار ابن حزم بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م، الأم للشافعي ج ٣ ص ٣١ ط: دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠ م، اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص ٢١٨ ط: دار البخاري المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٦هـ ، المجوع للنووي ج١٠ ص ٦٩ ط: دار الفكر،الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٧٧ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، البيان في مذهب الشافعي للعمراني ج٥ ص ١٧٥ ط: دار المنهاج جدة ط: الأولى ١٤٢١هـ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٧ ط: مكتبة القاهرة، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج٤ ص ١٦٥ ط: دار الكتاب العربي، شرح= =الزركشي على مختصر الخرقي ج٣ ص ٤٧٢ ط: دار العبيكان، منار السبيل لابن ضويان ج١ ص ٣٣٣، ط: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،

(٢) هو: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام الحافظ المحدث من مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري ولد سنة ٧٧٣هـ١٣٧٢م وتوفى سنة ٨٥٢هـ ١٤٤٩م ينظر: الأعلام ج١ ص١٧٨، تاريخ ابن يونس المصري ج ٢ ص ٥٣٥ ط: دار الكتب العلمية .

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٣٨٣ ط: دار المعرفة، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام تأليف / فيصل النجدي ص: ٢٦٠.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وَقَال ابْنُ الْمُنْذِرِ: [1] أ" جْمَعَ كُل مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْل أَنْ يَتَقَابَضَا أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ" [2] .

لَمَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» . [3] .

وأما بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر أعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس فإنه لا يشترط فيه التساوي، فيجوز أن يشتري الجنيه الذي قيمته مائة قرش فأكثر من الفضة، لقول النبي – ﷺ - « ... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .[4]

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . ولد سنة ٢٤٢هـ، فقيه مجتهد من الحفاظ ومن أهم مصنفاته " المبسوط في الفقه . والأوسط في السنن ـ والإجماع . والاختلاف . وتوفى بمكة سنة ٣١٩ وقيل : سنة ٣١٨هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٢٨ الناشر: مكتبة وهبة القاهرة . تذكرة الحفاظ م للذهبي ج٣ ص٧٨٢ – هدية العارفين للبغدادي ج٦ ص٣١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م . كشف الظنون للعلامة الشهير بالملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة ج٦ ص٣١ طبعة: دار الفكر.

(٢) المجوع شرح المهذب للنووي ج١٠ ص ٦٩.

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢١١ حديث رقم ١٥٨٧ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢١١ حديث رقم ١٥٨٧ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثاني
تداول سندات المقارضة بعد بدأ العمل في المشروع

إذا أفلس المشروع وأصبحت السندات ديوناً [1] على المشروع، فلا يجوز بيع السندات من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ؛ لإفضائه إلى الربا، وكذلك لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه على المدين وغير المدين؛ لأنه من باب بيع الكالئ بالكالئ المتفق على تحريمه حيث يؤول إلى الربا ويأخذ التداول حكم التصرف بالدين [2]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز [3] وممن حفظنا عنه أنه قال: لا يجوز بيع الدين بالدين، مالك[4]،

---

(١) الدين : ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه. ينظر : رد المحتار لابن عابدين ج٥ ص ١٥٧ ط: دار الفكر بيروت ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير ص ٢٢٩، الأسهم حكمها وآثارها أ . د/ صالح السلطان ص ١٨، ١٩، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج٦ص ٤٤ ط: مكتبة مكة ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٦٢، الروضة الندية للقنوجي ج ٢ ص ٣٦٢ ط: دار القلم الرياض ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن القاسم العبدري ج٦ ص ٢٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ج٥ ص ٧٦ ط: دار الفكر للطباعة بيروت، الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص ٢٠٠ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بلغة السالك=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والأوزاعي[١] والشافعي[٢]، وأحمد[١] وإسحاق[٢]، وأبو ثور[٣] وهو مذهب الحنفية[٤]

=لأقرب المسالك ج٣ ص ٩٧ ط: دار المعارف، المختصر الفقهي لابن عرفة ج٥ ص ٢٧٩، المدونة للإمام مالك ج٣ ص ٢٦٢ ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ج ٧ ص ١٣٠ ط: دار الغرب الإسلامي ط: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الذخيرة ج٥ ص ٣٠٣،

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ- ٧٠٧م ونشأ في البقاع يتيماً، وسكن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧هـ- ٧٧٤م وعرض عليه القضاء فامتنع، ومن مصنفاته. "السنن في الفقه" و" المسائل" وكتب عنه "المحاسن المساعي في مناقب الإمام أبى عمرو الأوزاعي" . ينظر :- معجم المؤلفين جـ٥ ص ١٦٣ – البداية والنهاية جـ١٠ ص ١١٥، العبر جـ١ ص ١٧٤، الأعلام جـ٣ ص ٣٢٠.

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي ج٣ ص ١٥١ ط: دار السلام القاهرة ط: الأولى، فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي ج٩ ص ٢٠٩ ط:دار الفكر، روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ٥١٦ ط: المكتب الإسلامي ط: الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩١م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ / زكريا الأنصاري ج٢ ص ٨٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، الغرر البهية= =في شرح البهجة الوردية للشيخ / زكريا الأنصاري ج٣ ص ١٨ ط: المطبعة الميمنية، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج٤ ص٤٠٩ ط: المكتبة التجارية القاهرة ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م، مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ٤٦١ ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج٦ ص ٣٦ ط: دار القلم ط: الرابعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٣ م، كتاب النبيه=

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

= في شرح التنبيه لابن الرفعة ج٩ ص ٣٨٦ ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى ٢٠٠٩ م

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٧ ط: مكتبة القاهرة.

(٢) هو: إسحاق بن راهْوَيْهْ، أبو يعقوب إسحاق بن أبى الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ٠٠٠ الحنظلى المروزى المعروف بابن راهْوَيْهْ، ولد بمرو سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين ومائة هـ، ونشأ بنيسابور وكان أحد أئمة الإسلام وجمع بين الحديث والفقه والورع وتوفى سنة ٢٣٨ هـ . ينظر: وفيات الأعيان جـ١ ص ٢٠٠،١٩٩ – طبقات الحنابلة لأبى يعلى جـ١ ص ٢٧٩ – شذرات الذهب المجلد الأول جـ٢ ص ٨٩– العبر جـ١ ص ٣٣٤.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي كنيته أبو عبد الله روى عن سفيان بن عيينة والشافعي وغيرهم. ينظر: طبقات الشافعية ج٢ ص٧٤: ٨٠ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج٣ ص ١٥٠، الهداية ج٣ ص ٨١ ط: دار إحياء التراث العربي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٦ ص ٣٢١ ط: دار الكتب العلمية، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٢ ص ٣٩ ط: مطبعة الحلبي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لابن مسعود الأنصاري= =ج١ ص ١١٣ ط: دار القلم سوريا ط: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، العناية في شرح الهداية للبابرتي ج٧ ص ١٩٤ ط: دار الفكر، البناية في شرح الهداية للعيني ج٨ ص ٣٩٥ ط: دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، التجريد للقدوري ج٥ ص ٢٦٧٦ ط: دار السلام القاهرة ط: الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

لما روي عن ابن عمر– ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ». [1] فتخضع سندات المقارضة لأحكام التصرف بالدين في جميع الأحوال

المطلب الثالث
رأس مال المقارضة موجودات مختلطة

إذا كان رأس مال المقارضة موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ولكن الغالب عليها الأعيان والمنافع، فيجوز تداول تلك السندات بسعر السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب، فإذا كانت السندات تمثل موجودات المشروع التي تغلب عليها الأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول السندات بالبيع والشراء،[2] ولا يتنافى ذلك مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما قررته لجنة العلماء المشتركين في ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس في ٩- ١٢صفر /١٤٠٥هـ الموافق ٤ - ٧ /١١/ ١٩٨٤م وقرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة [3]

---

(١) سنن الدارقطني ج ٥ ص ٤٧٤ حديث رقم ١٠٥٣٦باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ط: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، موطأ الإمام مالك ج٢ ص ٧٩٧ حديث رقم ٧ باب بيع المكاتب ط: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٢ ص ٦٥ حديث رقم ٢٣٤٢ قال عنه : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ط: دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ج٢ص ١٨حديث رقم ٢٨١٠ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / محمد عثمان شبير ص ٢٢٩.

(٣) تصوير حقيقة سندات المقارضة د/ سامي حسن حمود بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج٣ ص ١٩٢٧، الأسهم حكمها وآثارها أ . د / صالح بن محمد بن سليمان السلطان ص ١٨ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الرابع
الضوابط العامة لتداول سندات المقارضة

تعتمد سندات المقارضة على عدة عناصر أساسية أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦– ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م حيث قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه بالاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة، وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض [1] أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طريق العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

---

(١) مادة نض : يقال نض المال إذا صار عيناً بعدما كان متاعاً ونضض الرجل ظهر المال وصار في يده، قال عكرمة :" إن الشريكين يقتسمان ما نض من أموالهما ولا يقتسمان الدين ". ينظر : تهذيب اللغة للهروي ج١١ ص ٣٢٢، ٣٢٣ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى : ٢٠٠١م، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص ٣٥٧ ط: دار الفكر

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[1] . والله أعلم

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج ٣ ص ٢١٦١ ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي - توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف / أبو عبد الرحمن التميمي ج ٥ ص ٢٩، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن إعداد / حسان بن إبراهيم بن محمد السيف ص ٥١ ط: دار ابن= =الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ندوة سندات المقارضة رابط الموقع : http://www.iifa-aifi.org/107.html

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تسمو النفوس الطيبات، أحمده على إتمام هذا البحث، وأشكره على سائر النعم المتتاليات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد – ﷺ – الذي علم الأمة الأحكام، وأبان لها مناهج الحلال والحرام وبعد:

بين الله – سبحانه وتعالى – أحكام البيوع وشدد على ضرورة التزام المنهج الواضح في معاملات الناس ومبايعاتهم، وحذر من مخالفة منهجه القويم في الكسب قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (١)،

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٦.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يستنتج مما سبق بيانه حول التمويل بسندات المقارضة ما يلي:

١- إن سندات المقارضة صورة حديثة من صور تجزئة رأس المال إلى حصص موحدة القيمة لتسهيل عمليات التداول وفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين للدخول في تمويل المشاريع الكبيرة ذات النفع العام - غالباً - على المجتمعات الإسلامية.

٢- إن حكم مالكي سندات المقارضة هو حكم رب المال في عقد القراض، وإن الربح الذي يتقاضاه أصحاب هذه السندات يجب أن يتحصل أساساً من إيراد المشروع الذي جرى تمويله بهذا المال المتجمع من حصيلة بيع السندات.

٣- يمكن تحويل سندات التنمية وشهادات الاستثمار وما شابهها من سندات ربوية إلى سندات مقارضة شرعية إذا خصصت حصيلة الأموال المتجمعة منها لتمويل مشاريع محددة ومعروفة بذاتها .

٤- إن الإطفاء التدريجي لقيمة سندات المقارضة يحول عقد المقارضة إلى قرض بفائدة، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا يجوز أن تشتمل هذه السندات على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال .

٥- يجوز أن تكفل الحكومة أصل قيمة السند على أساس أنها طرف ثالث غير الجهة المصدرة وغير المكتتبين وأن مثل هذه الكفالة تجيزها قواعد الفقه الإسلامي .

٦- إن قيام المؤسسات العامة وكذلك الشركات الكبرى العاملة في البلاد الإسلامية وخارجها بإصدار سندات مقارضة يوحد جهود صغار المستثمرين ويحقق تنمية كبرى في المجتمع، ويقضى على عوامل البطالة والكساد .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٧- إذا كان رأس مال المقارضة نقوداً جاز تداولها بضوابط عقد الصرف، وأن كان رأس مال المقارضة ديوناً يأخذ التداول حكم التصرف بالدين، وإن كان رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والمنافع جاز تداولها بسعر السوق الذي يخضع للعرض والطلب .

وأخيراً فإني أسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يحرمني أجره يوم ألقاه، وأن يكون هذا العمل منبعًا عذبًا يرتوي منه طلبة العلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا مزيدًا.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المراجع

أولاً : مراجع التفسير :

١- أحكام القرآن المؤلف:أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢- غريب القرآن لابن قتيبة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: سعيد اللحام.

٣- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤- تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

٥- الآثار المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٦- التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٩- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث .ط: د

١٠- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١١- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤

١٢- السنن الصغرى للبيهقي المؤلف:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٣ - السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٤ - سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢ .

١٥- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمدا بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٦- شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمدابن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: ١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي. ٣ - إبراهيم بن إسماعيل القاضي. ٤ - السيد عزت المرسي. ٥ - محمد بن عوض المنقوش. ٦ - صلاح بن سالم المصراتي. ٧ - علاء بن مصطفى بن همام. ٨ - صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار المؤلف : الحسن بن أحمد ابن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى، ١٤٢٧ هـ

٢١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤ .

٢٣- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الكتاب إهداء من المحقق والناشر - جزاهما الله خيرا - للمكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٣

٢٤- المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

٢٥- مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤

٢٦ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤

٢٨- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله ابن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة

٢٩- معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥

٣٠- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣١- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً : كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه :

٣٢- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٣- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣

٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٥- طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

٣٦- غريب الحديث المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ٣

٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٣٨- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣٩- مفاتيح العلوم المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١

٤٠- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

رابعاً : مراجع الفقه :

أ) الفقه الحنفي :

٤٢- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٤ - البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٥- تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٦- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٧- الدر المختار المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٤٨- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦ .

٤٩- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٠- اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية.

٥١- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩

٥٣- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

ب) الفقه المالكي :

٥٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة.

٥٥ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

٥٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨.

٥٧- التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٨ - التلقين في الفقه المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٥٩- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ المؤلف: عياض ابن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٦٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)

المحقق: د. أحمد ابن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦١- جامع الأمهات المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٢- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٦٣- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨

٦٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢ .

٦٥- المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠

٦٦ - المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤ .

٦٧- المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣

٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢

٦٩- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -

٧٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .

ج) الفقه الشافعي :

٧١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب

البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٢ × ١.

٧٣- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٧٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٧٥ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:د

٧٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -

٧٧- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٧٨- حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج

الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر

٧٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٨٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥ .

٨١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

٨٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٨٣ - كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .

٨٤- اللباب في الفقه الشافعي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم ابن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١

٨٥ - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦ .

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣ .

٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٨٩- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

٩٠ - الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ عدد الأجزاء: ٧

د) الفقه الحنبلي :

٩١- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٩٢ - الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٩٣ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩٤ – الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٩٥- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:.٨

٩٦- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني المؤلف: أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني

(المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٧- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .

٩٨- منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩

٩٩- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١

خامساً : الفقه العام:

١٠٠- الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٠١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧

١٠٢- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢

١٠٣- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠٤- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٠٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي بن لطف اللّه الحسيني البخاري القِنَّوجي الناشر: دار المعرفة .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٠٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة .

١٠٧- فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٠٨- الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد اللّه بن محمد الطيّار، أ. د. عبد اللّه بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٠٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت،عدد الأجزاء : ١

١١٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد عثمان شبير ص ٢٢٩ ط: دار النفائس ط: السادسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

١١١- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللّهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد اللّه بْن حَميد،الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي،الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠

١١٢- موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥

سادساً : أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١١٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

سابعاً : التاريخ والسير :

١١٦- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف / خير الدين الزر كلي طبعة: دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م .

١١٧- البداية والنهاية في التاريخ تأليف الإمام / عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ طبعة: مكتبة المعارف بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١١٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١١٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ / أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ طبعة: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١٢٠- التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن،طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان،عدد الأجزاء: ٨

١٢١- تاريخ ابن يونس المصري المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ..

١٢٢- تذكرة الحفاظ للإمام / أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة: ٧٤٨هـ ١٣٤٨م طبعة: دار الفكر العربي.

١٢٣- الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

١٢٤- سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ت سنة: ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م أشرف على تحقيقه / شعيب الأرنؤوط طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للحافظ /أبى الفرج عبد الحي ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة: ١٠٨٩هـ طبعة: دار الفكر بيروت لبنان.

١٢٦- طبقات الحفاظ للحافظ / جلال الدين السيوطي ٨٤٩: ٩١١ هـ تحقيق/ على محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة القاهرة طبعة: مطبعة أميرة.

١٢٧- طبقات الحنابلة للقاضي / أبي الحسن محمد بن أبي يعلى طبعة: دار المعرفة بيروت لبنان.

١٢٨ - طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٩- الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣٠- العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي تحقيق / أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٣١- كتاب الجرح والتعديل للحافظ / أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلى الرازي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

١٣٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد ،ط: ١٩٤١م.

١٣٣- معجم الأعلام تأليف / بسام عبد الوهاب الجابي طبعة : الجيفان والجاني الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٣٤- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» المؤلف: عادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة بيروت – لبنان ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣٥- معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣٦- نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، الناشر: دار ابن عباس، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

١٣٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون تأليف / إسماعيل باشا البغدادي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٢م.

١٣٨- وفيات الأعيان لأنباء أبناء الزمان تأليف المؤرخ / أبى العباس شمس أحمد ابن محمد بن أبى بكر بن خلكان تحقيق الدكتور / إحسان عباس طبعة: دار صادر بيروت

١٣٩- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين) المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ (المتوفى: ٨١٠هـ) المحقق: عادل نويهض الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

ثامناً : الكتب الحديثة والرسائل العلمية والمجلات والندوات :

١٤٠- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن إعداد / حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٤١- أدارة السيولة في المصارف الإسلامية أ . د / علي أحمد السالوس ص ٢٢ بحث مقدم للدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م .

١٤٢- إدارة الموجودات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية)دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة (أطروحة دكتوراه إعداد عمر محمد فهد شيخ عثمان إشراف الأستاذ الدكتور خالد أمين عبد الله قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية تخصص مصارف دمشق- الجمهورية العربية السورية 2009م.

١٤٣ - الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة تأليف / محمد كامل الفقي ج١ ص ٦٨ ط: المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف .

١٤٤- الأسهم - حكمها وآثارها أ . د/ صالح بن محمد بن سليمان السلطان ص: ٦ ط: دار ابن الجوزي للنشر، المملكة العربية السعودية ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٤٥ - تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والسندات الربوية د/ سامي حسن حمود بحث في

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

١٤٦- دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية مقال لهناء محمد الحنيطي مجلة العلوم الإدارية المجلد ٤٢ العدد٢ ط: ٢٠١٥ م

١٤٧- سندات الاستثمار ماهيتها وحكمها د/ وليد بن محمد الشباني مجلة البيان العدد ٢١٢ ط: المنتدى الإسلامي .

١٤٨- سندات المقارضة د/ حسن عبد الله الأمين بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

١٤٩- سندات المقارضة د/ رفيق يونس المصري بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

١٥٠- سندات المقارضة أ . د/ الصديق محمد الأمين الضرير بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

١٥١- سندات المقارضة للدكتور / عبد السلام العبادي،بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

١٥٢- سندات المقارضة د/ القاضي محمد تقي عثمان بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٥٣- سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية مقال للدكتور / ناصح بن ناصح المرزوقي الفقمي، مجلة البيان، العدد ٢٢٦ .

١٥٤- السياسة الشرعية تأليف / مناهج جامعة المدينة العالمية ط: جامعة المدينة العالمية.

١٥٥- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد الناشر: دار عبد الله الشنقيطي

١٥٦- الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د/ محمد على القري ابن عيد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة .

١٥٧- الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق د/ أحمد جابر بدران، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٥٢، ط: ٢٠١٤م لبنان .

١٥٨- صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات د/ سامي حسن حمود ص ٩٤، ٩٥ ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م، الأزهر الشريف، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بالقاهرة .

١٥٩- العقود المضافة إلى مثلها تأليف / عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ط: الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١٦٠- فتاوى يسألونك المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط: مكتبة دنديس، الضفة الغربية فلسطين، الطبعة: الأولى

١٦١- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض

١٦٢- فقه التاجر المسلم المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة

١٦٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ط: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

تاسعاً : المواقع الالكترونية :

١٦٤- صكوك المضاربة إحدى البدائل الشرعية للسندات الربوية د/ حسام الدين عفانة موقع طريق الإسلام شبكة يسألونك الإسلامية ربيع الآخر ١٤٣٤هـ

: http://www.alukah.net/culture/0/1975/#ixzz4MyN9 –ocfv

١٦٥- رابط الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي :

http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4876

١٦٦- رابط الموقع

: http://www.alukah.net/culture/0/1975/#ixzz4My N9ocfv

١٦٧- رابط الموقع :

/http://sidisalem.ahlamontada.net

١٦٨- ندوة سندات المقارضة رابط الموقع :

ttp://www.iifa-aifi.org/107.htmlhttp://www.iifa-haifi.org

١٦٩- الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة – فتاوى دار الإفتاء المصرية

http://shamela.ws/browse.php/book-432/page-4393

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
العنوان : التمويل بسندات المقارضة	١٠٥١
المقدمة	١٠٥٣
التمهيد : تعريف سندات المقارضة والفرق بينها وبين الأنواع الأخرى	١٠٦٠
المسألة الأولى : تعريف سندات المقارضة	١٠٦١
المسألة الثانية: الفرق بين سندات المقارضة والسندات الأخرى	١٠٦٧
المبحث الأول : التأصيل الفقهي لسندات المقارضة	١٠٨٤
المطلب الأول : التأصيل الفقهي لسندات المقارضة	١٠٨٥
المطلب الثاني : إطفاء سندات المقارضة	١٠٩٢
المطلب الثالث : كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند	١٠٩٤
المبحث الثاني : دور سندات المقارضة في تمويل السندات الكبرى	١٠٩٨
المبحث الثالث : حكم تداول سندات المقارضة	١١٠٣

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الأول : تداول سندات المقارضة قبل بدأ العمل في المشروع	١١٠٤
المطلب الثاني : تداول سندات المقارضة بعد بدأ العمل في المشروع	١١٠٩
المطلب الثالث : إذا كان رأس مال المقارضة موجودات مختلطة	١١١٢
المبحث الرابع : الضوابط العامة لتداول سندات المقارضة	١١١٣
الخاتمة : أهم نتائج البحث	١١١٩
المراجع	١١٢٢
فهرس الموضوعات	١١٥٣

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg